

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 131 من 491 | كتاب

### الفرائض | باب ميراث المفقود | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#) ادت مئة وواحد وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:22](#) وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء - [00:00:39](#) في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الفرائض باب ميراث المفقود بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:55](#) وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله باب ميراث المفقود هو من خفي خبره فلم تعلم له حياة ولا موت هذا هو المفقود عند الفقهاء نعم قال من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة - [00:01:17](#) انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد نعم المفقود له حالتان حالة يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة ولم يرجع او غير ذلك مما غالبه السلامة خفي خبره ولم يعلم له حياة ولا موت لكن الغالب عليه السلام لانه - [00:01:46](#) ليس في خطر كمن سافر لتجارة او لطلب علم او لسياحة او غير ذلك فهذا ينتظر به مدة العمر الغالب وهي تسعون سنة منذ ولد فيحسب من ولادته الى تمام تسعين سنة - [00:02:15](#) لان الغالب انه يعيش الى هذه المدة وكونه يزيد عن تسعين سنة هذا من النادر ولائثار وردت في هذا عن السلف في تقدير هذه المدة هذي حالة فاذا مضت التسعين سنة ولم - [00:02:41](#) يعد يعلم له خبر فانه حينئذ اه يحكم بموته لانه لو كان حيا لتبين خبره في اثناء هذه المدة وليس المراد انه ينتظر تسعين سنة من فقده وانما منذ ولد. فلو فرضنا - [00:03:04](#) انه فقد وهو ابن تسعين سنة وهو ابن سبعين سنة. نعم لو فقد وهو ابن سبعين سنة فانه ينتظر عشرين سنة. تمام التسعين ولو فرضنا انه فقد وهو من خمسة وثمانين سنة - [00:03:29](#) فانه ينتظر خمس سنين. سنين لان الغالب انه ما يتعدى التسعين هذا معنى قولهم منذ ولد يعني لا منذ فقد فاذا مضت المدة مدة التربص يسمونها مدة التربص وهي الانتظار. التربص معناه الانتظار. الانتظار اذا مضت مدة التربص وهي تسعين سنة من ولادة - [00:03:45](#) فانه حينئذ يحكم بموته ويقسم المال بين وراثته الموجودين كايين الحكم بموته حين الحكم بموته. نعم وان كان غالبه الهلاك الحالة الثانية ان يكون غالب سفره الهلاك كمن فقد فيما فازه - [00:04:09](#) مهلكة ليس فيها ماء او فقد بين الصفين في الحرب او سفينة في البحر غرقت او انكسرت فهذه حالة يغلب عليها الهلاك اهذا يضرب له مدة اربع سنوات قدر ما يأتي الناس يذهبون وتأتي الاخبار - [00:04:32](#)

من هنا وهناك فاذا مضت اربع سنين من فقده وغالبه الهلاك فانه يحكم بموته وتعتد زوجته عدة الوفاة ويقسم ميراثه على الموجودين حين الحكم بموته. بموته حين الحكم بموته هذا اذا كان غالبه - [00:04:59](#)

الهلاك نعم. قال وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب. مم. فسلم قوم دون قوم. مم. او فقد من بين اهله او خرج من بين اهله هو في بيته خرج للصلاة وراح بيحب غرض من السوق. نعم. ولا رجع طالت المدة وهو ما رجع. هذا يغلب عليه - [00:05:24](#)

الهلاك لانه لو كان حيا لجاء الى اهله والى بيته. نعم. او في مفازة او في مفازة وهي البر الذي ليس فيه مهلكة اي نعم انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف - [00:05:46](#)

هذا غالبه الهلاك نعم اربع سنين منذ تلف منذ آآ فقد منذ فقد العبارة عندنا كذا لا منذ فقد نعم ثم يقسم ماله فيهما ثم يقسم ماله في الحاليتين حالة - [00:06:02](#)

مظيل تسعين سنة منذ ولد وحالة اه منذ تسعين سنة اه منذ اربع سنين منذ فقد يقسم ماله على الموجودين من وراثته دون من مات قبل ذلك لانه لم يغلب على الظن موته فليس له شيء ليس - [00:06:18](#)

لواء لمن خلفه شيء حتى يحكم بموته لان حكم الحاكم ينزل منزلة اه منزلة اليقين او غلبة الظن. نعم قال هذا ما ذكره هنا والصحيح انه لا لا تقدير - [00:06:39](#)

محدد في انتظار المفقود وانما هذا يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم وهو يختلف في كل وقت بحسبه ففي الوقت الماضي كان الاخبار تتأخر لبعده المسافات وعدم وسائل الاتصال السريعة فيحتاجون الى مدة اطول - [00:07:00](#)

فالقاضي يقدر المدة المناسبة لذلك الوقت. نعم. واما في وقتنا الحاضر لما وجدت الاتصالات السريعة وتقاربت البلدان الاخبار تأتي بسرعة والاتصالات تمكن بسرعة ففي هذه الحالة لا يحتاج الى تقدير - [00:07:23](#)

تسعين سنة او اربع سنين وانما يجتهد الحاكم في تقليل المدة المناسبة التي يغلب على الظن بعدها انه غير موجود فهذا هو الصحيح. نعم احسن الله اليكم قال ثم يقسم ماله فيهما - [00:07:46](#)

فان مات مورثه في مدة التبرص اخذ كل وارث اذا اليقين هذا حكم الارث منه اما حكم ارثه هو ارث المفقود من مورثه اذا مات في مدة التبرص اذا مات مورثه في مدة التبرص. التبرص يعني الانتظار - [00:08:04](#)

فحينئذ ننظر فمن كان يرث في حالة وجود المفقود وحالتي موته في حالة حياة المفقود وحالة موته على حد سواء فهذا يعطى نصيبه كاملا. نعم ومن كان يرث في حال دون حال فهذا لا يعطى - [00:08:25](#)

شيئا ومن كان يرث في الحالين متفاضلا فانه يعطى الانقص من حظيه ثم يوقف الباقي الى ان يتبين الامر نعم قال ووقف ما بقي. اي نعم. فان قدم اخذ نصيبه - [00:08:49](#)

وان لم يأتي فحكمه حكم ماله اذا قدم فانه يأخذ نصيبه الموقوف له ان كان بمقدار نصيبه وان كان اكثر من نصيبه فانه يأخذ حقه والباقي يرد الى مستحقه وان نعم - [00:09:16](#)

وان لم يأتي فحكمه حكم ماله. اما اذا لم يأتي فالذي وقف له يكون حكمه حكم ماله يورث عنه يورث عنه ويكون من جملة تركته نعم ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه - [00:09:38](#)

اذا كان الموقوف ليس للمفقود فيه شيء وانما هو دائر بين الموجودين من من الورثة ولا يدري لايهم فانهم يا اله من يصطلحوا ويقتسموا لان الحق لهم لا يخرج عنهم - [00:10:03](#)

مثاله زوج وشقيقة واخت لاب واخ لاب مفقود فلو قدرنا ان المفقود حي حين موت المورث فان الزوج له النصف ثلاثة والشقيقة لها النصف ثلاثة والاخ والاخت الاب ليس لهم شيء لانهم عصبه - [00:10:22](#)

ليس لهم شيء لانهم عصبه فيمكن واما اذا قدر انه ميت فالزوج له النصف والشقيقة لا نصف والاخت لاب لها السدس تكملة الثلثين تدوس تكملة الثلثين وتعول المسألة الى - [00:10:47](#)

الى سبعة فحينئذ اه يوقف الباقي ولكنه ليس للمفقود وانما هو لاحد لآخر الطرفين اما للزوج والشقيقة تمام نصيبهما

واما انه للاخت لاب يدور بينهما واما الاخ المفقود فليس له فيه شيء - [00:11:12](#)

لانه اما ان يكون حاجبا لاخته ان كان موجودا او اه تكون اخته وارثة بالفرض ان كان مفقودا الموقوف ليس للمفقود. نعم. وانما هو

دائر بين الزوج والشقيقة والاخت لاب - [00:11:41](#)

اه دائر بين الزوج والشقيقة او للاخت لاب لاحدهما لاحد الفريقين فله من يصطلحوا عليه ويقتسموه نعم احسن الله اليكم قال المؤلف

رحمه الله تعالى باب ميراث الغرقى نعم يراد بهذا الباب من عمي موتهم. من ماتوا بحادث واحد - [00:12:03](#)

وعمي موتهم كمن ماتوا بغرق او بحريق او بهدم انهدم عليهم بيت او جدار او بحادث سيارة او طائرة سقطت بهم او انقلبت بهم

السيارة ولا يدري ايهم مات اولاً - [00:12:27](#)

يعني ان نحن اذا علمنا السابق من اللاحق هذا لا اشكال فاللاحق يرثوا من مات قبله. نعم اذا علمنا السابق من اللاحق فهذا لا اشكال فيه

لان المتأخر يرث المتقدم بالموت. نعم - [00:12:51](#)

واذا علمنا انهم ماتوا جميعا في لحظة واحدة فحين اذ لا توارث بالاجماع لانه ليس فيهم يعني متقدم ومتأخرا فلا يرث بعضهم من

بعد في كونهم ماتوا في لحظة واحدة والارث انما يكون للمتأخر - [00:13:12](#)

وهنا ليس هناك متأخر الحالة الثالثة ان يجمل الامر فلا ندري ايهم مات اولاً يحتمل ويحتمل فهذا موضع لاجتهاد لاهل العلم فالجمهور

ومنه الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يورثون بعضهم من بعض - [00:13:33](#)

لان الارث لا يثبت الا باليقين وهذا محتمل نعم. فلا عرس فلا يجلس حينئذ ولهذا يقول الناظم وان يموت قوم بهدم او غرق او حادث

عمل جميع كالحرق ولم تعرف - [00:13:55](#)

حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق هذا مذهب الجمهور عند الامام احمد رحمه الله وجماعة انه يورث اجعل لهم تقديرين يقدر

احدهم مات اولاً ثم تقسم تركته على ورثته - [00:14:16](#)

الاحياء على من مات معه ثم يجعل لمن مات معه مسألة وتقسم على ورثته تقسم على ورثته ثم يجعل نصيبه من من ورث منه

لورثته لورثته هو والآخر مثله - [00:14:41](#)

والآخر مثله يفرض انه مات اولاً وتقسم تركته على ورثته وعلى من مات معه وما حصل لمن مات معه فانه يكون لورثته هذا من باب

الاحتياط لان الاصل بقاء حياة الوارث بعد موت مورث المورث الاصل فنحن نبقى على هذا الاصل حتى يتبين خلافه ما دام -

[00:15:07](#)

الامر محتمل في كلا الاثنين انه مات قبل الآخر فاننا نعمل بالاحتياط هذا مذهب الامام احمد رحمه الله المعروف وفي رواية عنه مثل

مذهب الجمهور وهذا هو الصحيح انه لا يورث احد من احد - [00:15:35](#)

ما دام الامر مشتبه لان لان الناس لا يثبت مع وجود الاحتمالات. نعم احسن الله اليكم قال اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم او غرق

او غربة او نار او غربة يعني ماتوا في بلد غربة ولا يدري ايه من اللي مات الاول - [00:15:54](#)

نعم وجهل السابق بالموت. جهل. اما اذا علم هذا ما فيه اشكال او علم انهم ماتوا جميعا فلا اشكال. نعم ولم يختلفوا فيه نعم لم يدعي

كل واحد من ورثة - [00:16:19](#)

من ورثة احد الميتين انه مات اولاً فان ادعى احدهم ان من ورثه مات اولاً فانه حينئذ لا تورث لان ليس قبول احدهم باولى من قبول

الآخر. نعم ورث كل واحد من الآخر. اما ان ادعوا جاء بينة يعمل بها - [00:16:35](#)

اما اذا لم يأتي بينة وانما هي مجرد دعوة هذا يدعي الموت ان مورثه هو اللي مات الاول والآخر بالعكس يدعي ان مورثه هو الذي

مات الاول. فحينئذ لا ترجيح لاحدهما فلا توارث. نعم - [00:16:58](#)

ولد كل واحد من الآخر من تلامد ماله يعني من القديم دون ما ورده منه دون ما ورثه منه لان لا يرث الانسان ما لا مال

نفسه دفعا للدور دفعا للدور يعني كونه - [00:17:16](#)

يرث مال نفسه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ميراث اهل الملل نعم هناك موانع من الارث هناك موانع من الايه قال الناظم

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث - [00:17:33](#)

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين. اذا موانع الايش ثلاثة الاول الرفق والثاني القتل والثالث اختلاف الدين. نحن الان في هذا الباب في الثالث وهو اختلاف الدين فاذا كان المورث على دين والوارث على دين اخر - [00:17:58](#)

على دين اخر فلا توارث لانه اذا اختلف الدين فلا تناصر بينهما ليس بينهما تناثروا فلا توارث بينهما هذا اذا اختلف الدين كاليهودي لا يرث من النصراني والنصراني لا يرث من الوثني والوثني لا يرث من الكتاب وهكذا - [00:18:24](#)

والكفر ملل شتى على الصحيح لا توارث بين اهلي ملتين لعدم التناصر والموالة بينهما والله جل وعلا يقول واولو الارحام بعضهم اولى ببعض هذا ما فيه موالة لاختلاف الدين نعم - [00:18:50](#)

احسن الله اليكم فالمسلم فالمسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم لاختلاف الدين واليهودي لا يرث النصراني والكتابي لا يرث الوثني وهكذا نعم احسن الله اليكم. قال لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر -

[00:19:13](#)

المسلم الا بالولاء وهو العتق. اذا كان الكافر معتقاً للمسلم ومات المسلم فان الكافر يرثه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن؟ اعتق والولاء لحمة كلحمة النسب وكذلك العكس لا يرث المسلم الكافر - [00:19:42](#)

الا اذا كان عتيقاً له اذا كان الكافر عتيقاً له فانه يرثه بالولاء لعموم الحديث والقول الصحيح انه لا توارث مطلقاً لا بالولا ولا بغيره بين المسلم والكافر لحديث اسامة بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين - [00:20:05](#)

لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. الكافر وهذا عام في الولاء وغيره. نعم احسن الله اليكم قال لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء. هذا على رواية نعم بالولاء على رواية. والصحيح انه لا توارث مطلقاً. نعم - [00:20:25](#)

جزاك الله خير. ويتوارث الحربي الحربي والذمي والمستأمن. اذا كانت ملتهم واحدة اذا كانت ملتهم واحدة كاليهود او النصراني ولو كانوا مختلفي الدار ولو كانوا مختلفي فاليهودي يرث اليهودي مطلقاً والنصراني يرث النصراني - [00:20:44](#)

ولو كان بعض اليهود ذميين تؤخذ منهم الجزية وبعضهم مستأمنين دخلوا بلادنا بامان وبعضهم حربيين وهو الذين ليس بيننا وبينهم امان. نعم فما داموا انهم كلهم يهود يتوارثون وما داموا انهم كلهم نصراني - [00:21:07](#)

يتوارثون ولو اختلفت ديارهم لانهم يجمعهم دينهم. نعم. نعم. ايه نعم قال ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن اذا كانوا على ملة واحدة الذمي عرفناه هو الذي يدفع الجزية ويكون له مال المسلمين وعليه ما على المسلمين. الذمي هذا الذمي و - [00:21:29](#)

والحربي والحربي وهو من لا عقد له بينه وبين المسلمين. الذي اعلنا عليه الحرب. نعم والمستأمن والمستأمن هو الذي دخل بلادنا بالامان ولا يدفع جزية يعني معه اقامة فقط لمدة محددة ثم - [00:21:53](#)

اذا انتهت اقامته يخرج هذا مستأمن نعم واهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها. اهل الذمة اهل الذمة اصناف منهم يهود ومنهم نصراني ومنهم مجوس فاذا كانوا من دين واحد كاليهود بعضهم مع بعض فانهم يتوارثون - [00:22:11](#)

او كانوا نصراني بعضهم مع بعض فانهم يتوارثون. او كانوا مجوساً بعضهم مع بعض فانهم يتوارثون فيما بينهم اما العكس لا انه يرث الذمي اليهودي يرث الذمي النصراني. لا. اختلاف الدين - [00:22:33](#)

او النصراني يرث المجوسي لاختلاف الدين هذا كتابي وهذا وثني فلا توارث بينهم وان كانوا كلهم اهل ذمة كلهم يدفعون الجزية. لا توارث بينهم. نعم. قال مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها - [00:22:51](#)

معك اتفاقية جانب اذا كان كلهم يهود نعم او كلهم نصراني او كلهم مجوس فهم يتوارثون. اما ان اختلفت اديانهم فانهم لا يتوارثون ولو كانوا كلهم ذميين نعم قال وهم ملل شتى هذا هو الصحيح ان الكفر ملل - [00:23:10](#)

شتى ولا توارث بين اهل ملتين كيهود مع نصراني او نصراني مع مجوسي او مجوسي مع وثني او او وثني مع ملحد لا يدين بدين من الاديان فلا توارث بين الكفار اذا اختلفت اديانهم - [00:23:29](#)

لانهم ملل شتى ومن العلماء من يقول الكفر ملة واحدة الكفر ملة واحدة دون نظر الى اديانهم فيتوارثون اذا كانوا ملة واحدة وهم

يتوارثون ويرث اليهودي الوثني والوثني يرث المجوس النصراني لان كلهم ملة واحدة - [00:23:51](#)

فيتوارثون لكن هذا خلاف المشهور عند اهل العلم. والقول الثالث ان آ الكفر ثلاث ملل. اليهودية ملة. والنصرانية ملة والاسلام ملة فلا توارث بين اهل ملتين من تلك الملل الثلاث - [00:24:16](#)

نعم والمرتد لا يرث احدا. هم المرتد والعياذ بالله وهو الذي كفر بعد اسلامه بان ارتكب ناقضا من نواقض نساء الله هذا يسمى بالمرتد لان اصله مسلم ثم ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام فارتد - [00:24:33](#)

ومات على رده او قتل مرتدا فهذا لا يرثه احد. هو لو ما لو مات قريبه وهو حي لا يرثه وهو مرتد ولو كان كافرا المرتد لا يرث ولا يورث - [00:24:54](#)

واذا مات هو فان اقاربه لا يرثونه بل ماله يصادر لبيت المال لانه لما ارتد زال ملكه لما ارتد زال ملكه عن ماله فان تاب رجع ماله اليه وان مات على رده فماله منزوع - [00:25:09](#)

منزوعا من ملكه ليس له مالك والمال الذي ليس له مالك وين يروح؟ في كل بيت مال المسلمين مثل الفقيه مثل فالمرشد لا يرث ولا يورث لا يرث لو مات قريبه - [00:25:31](#)

بانه مرتد ولا يملك المرتد لا يملك منزوع الملكية محجور عليه ولا ولو مات هو لم يرثه قريبه لانه ليس له ملك بل ملكه يكون ليس له مالك فيرجع الى بيت المال - [00:25:49](#)

هذا معنى قوله والمرتد ها قال والمرتد لا يرث احدا وان مات على رده فماله فيئ. اي نعم واما لو مات اما الاوتاب لو تاب ورجع الى الاسلام فما له يرجع اليه ويورث عنه. يرثه اقاربه المسلمون - [00:26:09](#)

نعم نساء الله العافية. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا طبعا هذا يا شيخ فيما اذا علم انه مرتد حاله واقر عليه لان ارتكاب الردة قد يكون واحيانا يقع الناس بعضهم في الردة بالاستهزاء والسخرية - [00:26:29](#)

ولا يقام عليه انه مرتد واقيم عليه حد. يعني الناس يؤخذون بالاحكام فيما عدا. اذا ثبتت رده عند الحاكم. اذا ثبتت رده عند الحاكم هذا الذي يسمى تجرى عليه الاحكام - [00:26:44](#)

اما انسان يرتد فيما بينه وبين نفسه. نعم. فهذا ما علينا منه نحن ما لنا الا الظاهر. او لو زعم احد قرابته انه ارتكب ناقضا وقالوا انه مرتد يطاع في ذلك لازم من عند الحاكم. لازم يأتي شاهدان يشهدان عليه - [00:26:56](#)

او هو يعترف عند الحاكم بالردة. نساء الله العافية. اي لابد من اقرار او شهادة شاهدين على رده احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:27:13](#)

لشيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة الدائمة للافتاء. شكر الله لفضيلته ما تكرم به من البيان وشكر ولكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:27:32](#)

حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:46](#)